



كود ماردي عبراق  
داد كاير بالآليه نيتبيهادي

تثقلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السيدة القضاة فروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صاحب النجاشيني وعبدود صالح التميمي وموخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزة - المدعية - / مها عبد عبد - وكيلها المحامي علي حسين السعدي .  
المميز عليه - المدعى عليه - / وزير البلديات والإشغال العامة/إضافة لوظيفته - وكيله  
الموظف الحقوقي عباس طارش عباس .  
الشخص الثالث / ١. مدير بلدية الديوانية / إضافة لوظيفته [ وكيلهما الموظف الحقوقي  
٢. مدير بلدية السنوة / إضافة لوظيفته ] صادق على بلجات .

الادعاء

ادعت المدعية (المميزة) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان تم تخصيص قطعة ارض مسكنية لها باعتبارها معلنة في مديرية تربية بابل/مدرسة طه الأمين للبنات ، ولدى مراجعتها دائرة البلديات في الديوانية لغرض تزويدها بكتاب تخصيص قطعة الأرض بغية تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري المختصة امتنعت دائرة البلديات في الديوانية عن تزويدها بما يشير الى تخصيص قطعة الأرض السكنية لها وذلك بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ تظلمت المدعية لدى المدعى عليه الثاني - المميز عليه - / إضافة لوظيفته وسجل تظلمها بعدد وارد (٣١٨١٤) وتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ وقد رد تظلمها بنفس التاريخ .  
لقد ادعت المدعية دعواها بتاريخ ٢٠١١/١/١٢ طالبة تخصيص قطعة ارض سكنية لها أسوة بزماتها ، ونتيجة المرافعة الحضورية الطنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/١ وبعد اضماره (٧/٢٠١١) حكمًا يقضي برد دعوى المدعية وتحميلها المصارييف . طعنت المميزة بواسطة وكيلها أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحت天涯 التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/١٥ نقضه للأسباب الواردة فيها .



كوٌّماوى عيبراق  
داد كاير بالآلي نيتنيهادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد : ٢٠١١/٣٠/٢٠١١/٢٠١١/٢٠١١

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرار قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن قطعة الأرض المرقمة (٨/١٤٤٨) م Catastrophe / هور العرب كانت قد خصصت للمميزة وسددت بدلها البالغ (١٥٥٠٠) دينار بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٢ ولم تدار بتسجيلها باسمها في دائرة التسجيل العقاري وإن القطعة المذكورة مشمولة باعلام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/١٢٧٧٨/٤٦/١) المؤرخ في ١٣/٥/٢٠٠٥ بعدم تسجيل العقارات المنحوة للمواطنين بموجب قرارات صادرة عن رئاسة الجمهورية أو ديوان الرئاسة أو مجلس الوزراء أو أي جهة أخرى في ظل النظام السابق قبل ٩/٤/٢٠٠٣ ولم يجز تسجيلها باسم صاحبها وحتى إشعار آخر . وعلىه فإن المميزة غير ملحة لاستثنائها من الأعلام المذكور لذلك قرار تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/٨/٢٠١١.

الرئيس  
محدث المحمود

العضو  
فاروق محمد السادس

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد  
العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
أكرم احمد بيان  
العضو  
موحائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
محمد صالح النقشبendi  
العضو  
حسين أبو الثمن